الحائط فلا ضمان وان اصابه الخارج ضمن كمن حفر بئراً او وضع حجراً في
الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ
الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئاً من
ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعاً او غماً فلا ضمان على
حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم
لا في الجوع وان وضع حجراً فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو شرع
جناحاً في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان
ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمراً فاحرق شيئاً ضمنه ولو احرق
بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئاً في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من دخل حصيراً
او قنديلاً او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافاً
لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعاً وكذا لو تلف
شيء بسقوط رداء وهو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به
احد ضمنه خلافاً لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او التعليم
او القراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا
الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصلياً لا يضمن اجماعاً
وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او

الظلمة

الظلمة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده
فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه
بحيث يزلق او توضأ به وان عم الطريق وان فعل شيئاً من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن
وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد الماء المرور عليه
ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت
باذن صاحبه فالضمان على آمره استحساناً كما لو استاجره ليبني له في
فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك
وفي فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركاً لاهل سكة
غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم
يعلم الاجراء انه غير فنائه وان علم فعلى الاجراء وان قال هو فنائي وليس لي فيه
حق الحفر فالضمان على الاجير قياساً وعلى المستاجر استحساناً ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني
فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن
عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بعد الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد